



484 قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية بمقاطعة مولاي رشيد التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسماً وفق تغييره وتمديده؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 1413.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والأجور والتقويمات المرتبطة بها لا سيما المادة العاشرة منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استناداً إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استناداً إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المصالح والمحدد للهيكل الإداري للمصالح التابع لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالية الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * بناء على الإعلان عن نتيجة انتقاء ملفات الترشيح لشغل منصبي رئيس مصلحتين بمقاطعة مولاي رشيد المؤرخ في 11 ديسمبر 2023؛
- * ويحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية بمقاطعة مولاي رشيد؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بمقاطعة مولاي رشيد يتعلق برئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المنتسبين إلى جماعة الدارالبيضاء، المستوفين للشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لائق عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشأن المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع التوزيжи الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترجمة الأخيرة في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الرتبة، قرارات وذكريات التعيين في مناصب المسئولية)

المادة الرابعة:

تتلخص مهام رئيس مصلحة الصفقات والشأنون المالية بإدارة مقاطعة مولاي رشيد فيما يلي:

- إعداد البرنامج التوفيقي السنوي للصفقات والمهام على شره تنسيق مع الصالح المعني؛
- تنفيذ برامج المقررات؛
- تحضير ملفات الصفقات خاصة في شفتها الإداري؛
- تحرير إعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجريدة والبوابة الإلكترونية للمقاطعة؛
- وضع رهن إشارة المخانسين للملفات الأعلان عن الصفقات؛
- تهيئة إجراءات لمن فتح الأنظمة؛
- تنبع معاولات اللجن وتهمي المعاشر؛
- تهيئة ملفات الصفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
- حفظ الواقع المتعلقة بالصفقات وأرشتها؛
- تنبع تنفيذ الصفقات وتصنيفها؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في الاستسلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- تهيئة التقارير وأخبار السلطة الرئيسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛
- القيام بجمع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للصالح والجهات المعنية.
- التنسيق مع مختلف المصادر المالية؛
- وضع سياسة لقلة النفقات؛
- تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بالميزانية الرئيس؛
- الإشراف على تحضير حساب النفقات وبرمجة المخصص المالي والتحويلات المالية؛
- تنبع تنفيذ حساب النفقات؛
- التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ حساب النفقات من حيث النفقات؛
- العمل على احتراز مضمون حساب النفقات (البوب)؛
- القيام بالحاليل المالية اللازمة؛
- إعداد لوحة القيادة المالية؛
- قيادة أنشطة المصلحة مع مجموعة الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستيكية؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للصالح المعنية.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الائقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية بمقاطعة مولاي رشيد، وكذا إجراء المقابلة الالتفافية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مولاي رشيد، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **15 يناير 2024** **إلى غاية 31 ديسمبر 2024**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **27 ديسمبر 2024**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

